



Distr.
GENERAL

A/37/648
3 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية
دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم
وتمويلهم وتدريبتهم

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : الأتسة سلوى جبريل البربرى (السودان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم (١) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكونغولدى الأمم المتحدة (A/37/91) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/333-S/15278) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ٤

(A/37/43 و Corr.1)

82-34777

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القاسم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الام المتحدة (A/37/368) .

٥ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٩ الى ١٥ و ٥٣ و ٥٦ المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/37/SR.9-15 و 53 و 56) آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء النظر في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/37/L.9

٦ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار (A/C.6/37/L.9) باسم اثيوبيا ، وأوروغواي ، وأوغندا ، وباكستان ، وبربادوس ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوروندي ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسورينام ، وسيراليون ، والصومال ، والعراق ، وغانا ، وغيانا ، وغيينيا ، وغيينيا - بيساو ، وفيت نام ، وكوبا ، والكونغو ، وكينيا ، وليسوتو ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا . وانضمت اليها فيما بعد أفغانستان ، وأنغولا ، وبنما ، وسان تومي وبرينسيبي ، وقبرص ، وقطر .

٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان قدمه الأمين العام (A/C.6/37/L.13) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/37/L.9 .

٨ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل (A/C.6/37/L.15) لمشروع القرار . وفيما يلي نص هذا التعديل :

" تضاف الفقرة التالية الى منطوق مشروع القرار :

" ٧ - تأذن للأمين العام بتنفيذ الأنشطة الموافق عليها بموجب هذا القرار ، على أن يكون ذلك الى الحد الذي يمكن فيه تمويلها دون تجاوز مستوى الموارد الموافق عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٤٠ ألف) . "

٩ - وباسم البلدان المقدمة لمشروع القرار A/C.6/37/L.9 قام ممثل كينيا بتنقيح شفويا وذلك بحذف عبارة " في جنيف " الواردة بعد عبارة " دورتها المقبلة " في الفقرة ٦ من المنطوق . ونتيجة لذلك لم يكن ثمة اصرار على طرح التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/37/L.15) للتصويت ، ومن ثم لم يعرض على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه .

.. / ..

١٠ - وفي الجلسة ٥٦ اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.6/37/L.9 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢) .

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا اسبانيا والنمسا لتعلييل موقف بلد يهنا ، وبعد اعتماد القرار تكلم ممثلو الد انمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، والنرويج (باسم بلدان أوروبا الشمالية) ، واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعليلا لمواقف بلد انهم .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) ،

وان تشير الى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك الى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار /مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وان تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٦ / ٧٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المكونة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (٣) ،

وان تدرك ان أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وان تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،
وان ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،
وان تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وان كانت قد حققت تقدما ملموسا ، فانها لم تنجز ولا يتبها ،

وان تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصا في أثناء دورتها الأخيرة ؛
٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة اعمالها بهدف القيام ، في اقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم ؛

٣ - ترحو من اللجنة المخصصة ان تقوم ، تنفيذ الولا يتبها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة الى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة (٤) ؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها المقبلة اية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٥ - ترحو من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها في ادائها لأعمالها ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) .

(٤) A/C.6/37/SR.9-15 و 53 و 56 .

٦ - تقرر ان تعقد اللجنة المخصصة لدرتها المقبلة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبتهم " .
